REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE

مجلة القانون و المجتمع
العدد السابع / اكتوبر 2022

مقاربة تاريخية لتطورحق الانتفاع في أراضي الجماعات السلالية بالمغرب

A HISTORICAL APPROACH TO THE DEVELOPMENT OF USUFRUCT ON COLLECTIVE LAND IN MOROCCO

DOI : 10.5281/zenodo.7150842

بويزكارن هشام
دكتور في التاريخ و التراث
المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية ببني ملال

CC BY

مقاربة تاريخية لتطور حق الانتفاع في أراضي الجماعات السلالية بالمغرب

مجلة القانون و المجتمع
العدد السابع / اكتوبر 2022

بويزكارن هشام
باحث في التاريخ و التراث
المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية ببني ملال، المغرب

ملخص:

يتناول هذا المقال بالدرس مقاربة تاريخية لتطور حق الانتفاع في أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، وذلك لمحاولة تتبع التغيرات والتحولات التي طرأت على الاستفادة من الأراضي الجماعية في البلاد واستغلالها، تبعا لما عرفه هذا الصنف من الأملاك من تطورات، تحكمت فيها مجموعة من العوامل المختلفة سواء قبل الحماية أو خلال استعمار المغرب أو بعد استقلاله، وما زالت بعضها تتحكم في انتفاع القبائل والجماعات السلالية منها، خاصة أمام

ردمد : 2737-8152
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

التطور الذي عرفته القوانين المنظمة لحق الانتفاع منها، والتي تجعلها أحيانا في وضعية تناقض بين واقعها وماضيها.

كما يوضح هذا البحث مدى ارتباط حق الانتفاع بأوضاع السكان والمؤسسات المنظمة لحياتهم، وكذلك القوانين التي كانت تسهر عليها مثل الأعراف، الشيء الذي يجعل فهم تطورات هذا الحق لا يمكن أن تكتمل دون استحضارها في دراسته، خاصة بعد الاستقلال والتي عرف فيها تحولات متسارعة تستلزم العودة إلى بعده التاريخي في بعض الأحيان قصد تجاوز بعض الإشكالات التي يواجهها تطبيق بعض القوانين الجديدة في الانتفاع من هذه الأراضي.

إن هذه المساهمة تهدف إلى وضع أرضية تاريخية لتطور حق الانتفاع في المغرب أمام المهتمين بدراسة ملكية الأراضي عامة والأراضي الجماعية خاصة، قصد استغلالها في فهم أشمل لها ومراعاة للوضع التاريخي عند وضع التشريعات الجديدة المنظمة لها، وبالتالي مراعاة القانون لوضع السكان وأعرافهم التي مازالت تتحكم في بعضها، وفي الوقت نفسه مسايرة الأبعاد التنموية لاستغلال حقوقها التي تعتبر اليوم رهان كل القوانين المنظمة للجماعات السلالية.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الجماعية، الجماعة السلالية، حق الانتفاع، المغرب، استغلال الأرض، ذوي الحقوق

مجلة القانون و المجتمع
العدد السابع / اكتوبر 2022

A HISTORICAL APPROACH TO THE DEVELOPMENT OF USUFRUCT ON COLLECTIVE LAND IN MOROCCO

Hicham BOUIZKARN

History and heritage researcher

Regional Directorate of the Ministry of National Education in Beni Mellal, Morocco

Abstract:

This article deals with a historical approach to the development of the right of usufruct over the lands of ancestral groups in Morocco, trying to trace the changes and transformations that have taken place in the use of collective lands in Morocco and their exploitation, according to the known evolutions of this type of property, controlled by a set of different factors, Whether it was before the protectorate period in Morocco, during its colonisation or after its independence, some of which still control the use of tribes and ancestral groups, particularly in the face of the

evolution defined by the laws governing the right of usufruct, which sometimes put them in a situation of contradiction between their reality and their past.

This research also shows the extent to which the right of usufruct is linked to the conditions of the population and the institutions that govern their lives, as well as to the laws that have been overseen by them, such as customs, so that an understanding of the developments of this right cannot be completed without invoking them in its study, especially after independence, in which there have been accelerated transformations that sometimes require a return to its historical dimension in order to overcome some of the problems encountered by the application of certain new laws in the use of these lands.

This contribution aims to lay the historical foundations of the development of the right of usufruct in Morocco for those interested in the study of land ownership in general and collective land in particular, in order to exploit it in a more global understanding and taking into account the historical situation when drafting new laws that regulate it, and thus take into account the law of the situation of the population and its customs, which still control some of them, and at the same time follow the development dimensions of the exploitation of their rights, which are today the focus of all laws regulating dynastic groups.

Keywords: collective lands, the ethnic community, Right of usufruct, Morocco, Land use, Rights holders.

مقدمة:

تنوعت البنية العقارية للأراضي بالمغرب ما بين أراضي الملك الفردي واراضي الاحباس و اراضي المخزن وغيرها، و تعتبر الاراضي السلالية او الجماعية اهم هذه البنيات، وذلك لما شهدته من تطورات تنظيمية و تشريعية تميزت بالاستمرارية، امتدت من فترة ما قبل الحماية و شملت فترة الحماية وبعدها، و لازال هذا التجديد التشريعي يحاول تنظيمها الى اليوم، ليتوافق تسييرها واستراتيجيات الدولة في ضمان التنمية المستدامة للمستفيدين منها. ويعد حق الانتفاع بهذه الأراضي من قبل الجماعات المالكة لهذه الملكيات أهم القضايا المختلف عليها بين الأفراد والجماعات التي لها حق الانتفاع منذ بداية هذه الملكية، التي تأثرت بتنظيمات الناس ونظمهم في تدبير الحياة الاقتصادية والاجتماعية واستغلال الأرض.

كانت الأراضي بالمغرب قبل الفتح الإسلامي تخضع في تدبيرها للأعراف التي تنظم تملكها واستغلالها؛ حيث كانت لكل مجموعة أعرافها المنظمة للانتفاع بالملك الجماعي، لكن مع مجيئ الإسلام أصبحت التشريعات الإسلامية إلى جانب العرف من أهم الوسائل المنظمة للملك الجماعي، الى غاية سقوط المغرب تحت الحماية الفرنسية، حيت شهدت مسالة تدبير الاراضي

وحق الانتفاع عدة تحولات راجعة الى السياسات المتبعة من طرف سلطات الحماية الفرنسية المتعلقة بالاستيطان الزراعي، و الذي جاء كنتيجة لاستغلال هذه السلطات لأراضي المستعمرات لتغطية الخصاص الناتج في بعض الفترات عن تداعيات الحروب العالمية الاولى و الثانية. ان هذه السياسة لا زالت تطل بضلالها على أراضي الجماعات السلالية وساهمت في تعقيد تدبيرها، رغم محاولات المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم إخراج قوانين جديدة لتجاوزها، وفي الوقت نفسه إصلاح وضعية هذه الأراضي المعقدة تمهيدا لإدماجها في مسلسل تنمية المناطق المتواجدة فيها عبر استغلالها في التنمية المحلية وخدمة ذوي الحقوق، وهذا ما يظهر في توجه أخر القوانين التي صدرت بشأنها خاصة قانون62.17[1].

هذا المقال يحاول أن يتتبع تطور حق الانتفاع في الأراضي السلالية أو الجماعية بالمغرب منذ ما قبل استعمار البلد مرورا بفترة الحماية الفرنسية وصولا إلى تدبير هذا الحق من قبل القوانين الجديدة الخاصة بتنظيم أراضي الجماعات السلالية وذلك للكشف عن أهم التغييرات التي حصلت في تدبير هذا الحق، وذلك كله انطلاقا من الإجابة على الأسئلة التالية:

- ماذا نقصد بحق الانتفاع؟
- كيف كان المغاربة يدبرون الانتفاع من الأراضي الجماعية قبل الحماية؟ وأي دور للمؤسسات القبلية فيه خاصة " الجماعة"؟
- ما أهم التغييرات التي أحدثتها الحماية في الأراضي الجماعية؟ وما تأثيرها على حق ذوي الحقوق؟
- هل استطاعت القوانين الجديدة بعد الاستقلال تجاوز إشكالات الانتفاع من الأراضي السلالية؟

أولا مدلول حق الانتفاع في الأراضي الجماعية

ظل حق الانتفاع من أبرز الحقوق التي ارتبطت باستغلال الأرض الزراعية في عدة حضارات خاصة منذ العصر الروماني، وقد عرف عدة تطورات مهمة في مجالات أخرى متأثرا في ذلك بطبيعة القوانين والشرائع السائدة فيها، وكذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان وميادين استعمال هذا الحق ومدى تنوعها وتميزها.

ساهم هذا الوضع بشكل كبير في اختلاف مدلول ومعاني حق الانتفاع سواء عندما نتحدث عن استغلال الأرض أو ميادين أخرى، حتى أنه هناك من التشريعات القانونية من عجزت عن إيجاد تعريف جامع له رغم صدور قوانين منظمة له، والتي تم التفصيل فيها كما هو شأن القانون المدني الفرنسي والقانون الجزائري واللبناني[2]. كما أن البحث عن مدلوله عند مجموعة من الباحثين الذين اهتموا بموضوع الملكية بشكل عام، نجد فيه تعددا لتعاريفه سواء من الوجهة القانونية أو الفقهية، خاصة مع اختلاف الفقهاء حول تعريف عام له، والاختلاف كذلك حول

[1] _ قانون 62.17 **بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**، الجريدة الرسمية، عدد 6807، 26 اغسطس 2019

[2] _ عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحي، **الملكية في الاسلام**، دار المعارف، القاهرة، السنة: 1984، صص: 36، 37

قيود وضوابط هذا الحق. ويظهر ذلك بشكل جلي في اختلاف فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية حول حق الانتفاع، والذي يأتي ضمن أبواب ملك المنفعة في الفقه الإسلامي[3].

من هنا يظهر أن تعريف حق الانتفاع يستلزم العودة إلى مجموعة من المفاهيم المرتبطة به كحق الملكية[4] وملك المنفعة[5] وتمليك الانتفاع[6]، والحقوق المرتبطة بها مثل حق التصرف والاستعمال والاستغلال والتي يمكن كلها أن تعطينا نظرة شاملة عن هذا الحق الذي يتغير حسب ميادين استعماله وكذلك القوانين المنظمة له.

لا يسعنا المقام هنا لإبراز توضيحات أكثر في هذه الاختلافات وإنما سنكتفي بإيراد بعض التعاريف والمدلولات المختلفة لحق الانتفاع لنعطي للقارئ صورة عن ما بسطناه سلفا، ونكتفي منها بما يلي:

حق الانتفاع يدل على ملك المنفعة المقيد[7].

حق الانتفاع "يستعمل في الدلالة على ما ثبت لكل من المالك والمباح له من الحق في الانتفاع بما يملك أثرا ونتيجة لملكه أو الإذن بالانتفاع فيما لا يملك"[8].

حق الانتفاع هو "الحق في استغلال الأشياء المملوكة لآخر، كما يستغلها المالك نفسه، ولكن بشرط المحافظة على كيانها"[9].

حق الانتفاع "حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع"[10].

إن جل هذه التعاريف تتفق على أن حق الانتفاع هو استغلال ملك من قبل شخص غير مالك لرقبته بغض النظر عن طبيعة هذه الأملاك أكانت منقولة أو غير منقولة أو عينية، وهذه الخلاصة هي التي يمكن لنا العمل بها عند الحديث عن هذا الحق في الأراضي الجماعية؛ على اعتبار أن استغلال هذه الأراضي يكون مؤقتا، ولا يمكن للمنتفعين من أفراد القبيلة أو أعضاء الجماعة السلالية التي يستفيدون منها تملكها بشكل دائم أو تحويلها إلى ملك فردي أو التصرف فيها بأنواع من الاستغلال مثل البيع أو الهبة أو الإرث وغيرها.

وحق الانتفاع والاستفادة من الأراضي الجماعية يتحدد مفهومه أيضا بطبيعة الأعراف التي كانت

---

[3] فريد محمد الخطيب، **تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة: دراسة فقهية مقارنة بالقانون**، دار نشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، الطبعة: 1، السنة: 1421ه/ 2001، صص: 99، 100. علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي، (ب.ط)، السنة: 1996، ص: 27

[4] حق الملكية يتحدد بثلاث عناصر أساسية وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف الذي يعطى للشخص المالك دون الآخرين. علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص: 25

[5] ملك المنفعة تعريفه قريب من تمليك المنفعة ويكون مقيدا بالزمان والمكان، وملكية الأشياء فيه غير مقصودة في ذاتها وإنما منافعها لأن ملكية الرقبة تكون لشخص أخر هو صاحب الملك. الخطيب، **تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة**، ص: 91. علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص: 24

[6] تمليك الانتفاع حسب القرافي نقلا عن محمد الخطيب هو إعطاء الإذن لشخص ما بالانتفاع بملك معين دون إشراك شخص أخر أو التصرف فيه بأنواع من التصرفات مثل الإجارة والمعاوضة. ويختلف عن تمليك المنفعة في هذا الشرط الأخير. محمد الخطيب، **تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة**، ص: 99

[7] علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص: 27

[8] الخطيب، **تحويل الملكية العامة**، ص: 99

[9] عيسى عبده، **الملكية في الإسلام**، ص: 37

[10] المادة: 37، **مدونة الحقوق العينية**، القانون رقم 39.08، صدر في تاريخ 22 نونبر 2011.

منظمة له منذ ما قبل الإسلام ثم الضوابط الفقهية عند توسعه؛ فمدلول هذا الحق كان يتأثر بهما بشكل جلي وهذا ما يتجلى في الأعراف المنظمة للأراضي وطرق تدبيرها[11]، والتي كانت تتغير بحسب القبائل والجماعات السلالية والموارد المتوفرة عندها من الأراضي وغيرها، وكذلك عدد السكان داخل القبيلة، مما يجعل الانتفاع بالأرض غير ثابت وتتحكم فيه ضوابط مختلفة، والتي يجب مراعاتها عند الحديث عن هذا الحق وتوزيعه بين المستفيدين أو ما يسمى بأعضاء الجماعة السلالية.

ولا ننسى الظروف التاريخية التي أحاطت بتغير مدلول حق الانتفاع، فإذا كانت الأعراف وضوابط الشرع الإسلامي هي المهيمنة في المغرب على تنظيم استغلال الأرض قبل فترة الحماية، فإن القوانين التي شرعتها هذه الأخيرة، وتلك التي جاءت بعد الاستقلال، كانت لها تأثيرات كبيرة على تطوره في الأراضي السلالية، وهذا راجع بشكل مهم إلى سياسة الدولة في تنظيمها وكذلك المشاكل والعوائق التي واجهت تدبيرها سواء خلال الفترة الاستعمارية أو ما بعدها، والتي حاولت القوانين الجديدة تجاوزها، تمهيدا لإدماج هذه الأراضي في مسلسل التنمية، واستغلالها في سبيل ما يخدم منفعة المنتفعين بها، خاصة مدونة الحقوق العينية الصادر بشأنها القانون رقم 39.08 والقانون 62.17 السابق ذكره.

كل هذا نعتقد أنه زاد من تعقيد إجراءات الاستفادة من الأراضي الجماعية خاصة مع القيود التي فرضت حول الانتفاع من الأرض أو ثمارها بالنسبة لذوي الحقوق، والمرتبطة بشكل كبير بتطور مفهوم الاستثمار في هذه الأراضي واستغلالها، وطرق تدبيرها من قبل المتدخلين فيها، والذين توسعت دائرتهم حتى أصبح أفراد الجماعة السلالية لا يشكلون إلا جزءا من هؤلاء في التنظيم، واصبح من بين المتدخلين مصالح وزارة الداخلية والجماعات الترابية ونواب الجماعات السلالية وغيرهم.

ثانيا الانتفاع من الأراضي الجماعية قبل الاستعمار

كانت الأراضي الجماعية قبل الاستعمار، تشمل مجالا مهما من الأراضي في المغرب[12]، وانتشرت في جميع المناطق بنسب مختلفة إلى جانب أملاك أخرى، وملكيتها ظلت ملكية جماعية أي أنها تابعة للقبيلة أو الدوار أو عدة أسر تكون مجموعة سكانية تستغلها بشكل جماعي، وغالبا ما يتم التمييز فيها بين أراضي زراعية خاصة بالحرث والانتاج الزراعي وأراضي رعوية[13].

وتدبير هذه الأراضي كان يخضع للأعراف بشكل كبير أكثر من الشرع في جميع مناطق تواجدها، وكان حق الرقبة أو الملكية يبقى

[11]_ Louis Milliot, **Introduction à l'étude du droit musulman**, Recueil Sirey, Paris v, p 318

[12]_ عمار حمداش، **الأراضي الجماعية والعرف: من المحلي إلى الوطني**، ضمن كتاب: الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: 1، السنة: 2004، ص: 139

[13]_ مصطفى بوشعراء، **الاستيطان والحماية بالمغرب 1863_1894**، تقديم: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، السنة: 1984،الجزء: 1، صص: 330، 331

للقبيلة؛ فهي لا وجود فيها للملك الفردي أو محاولات لتحويلها إليه، أما حق الانتفاع فهو مضمون لجميع الأسر داخلها، بحيث أن رب الأسرة هو الذي يتولى السهر على الاستفادة من الأرض في جميع مراحل استغلالها بداية من أخذ الأرض من الجماعة بعد تقسيمها إلى حرثها وجمع محصولها[14].

ان عملية تقسيم الاراضي كانت تشمل حق الانتفاع من الأراضي الزراعية ، أما الأراضي الرعوية فكانت تبقى مشتركة[15]، وكان استغلالها يتم بشكل جماعي بعد اتفاق القبيلة؛ حيث يظل هذا الحق جماعيا بين الأسر، ويتم خلال فترة محددة من السنة خاصة في مناطق تواجد "الأكدال"[16]، التي تسهر القبائل على تنظيم فتحها وإغلاقها بتشاور وحضور الأسر المكونة للقبيلة، والانتفاع منها يلزم الأسر المنتمية إليها بالمشاركة في الدفاع عن المراعي من أي هجوم عليها أو ضرب لحرمتها، بالإضافة إلى احترام الأعراف المنظمة لها وقرارات الجماعة القبلية.

وإذا عدنا إلى أراضي الحرث فإننا نجد أن القبيلة تحاول أن تضمن حق الانتفاع للجميع بشروط تضعها لذلك، اخذة في نفس الوقت بعين الاعتبار مساحات الأراضي الزراعية وكذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان[17]، وطبيعة الأراضي هل هي بورية أم مسقية؟ توزع الأرض وتسهر الأسر على حرثها، ويشتغل فيها أفرادها، ولا يمكن أن يستفيد من الأرض إلا فرد داخل الأسرة ومتزوج ولديه أطفال هم الذين يقومون بمساعدة رب الأسرة على العناية بها، ولا يحق للفرد المشاركة في الاستفادة من حق الانتفاع إلا إذا استقل في منزل واحد، وأقام مدة معينة داخل القبيلة أو الدوار[18]، وتركز الجماعة القبلية في التوزيع على التناوب في الأراضي المحروثة، وذلك لمنع تملكها تملكا فرديا؛ حيث يتم إعادة التوزيع كل سنة بين أفرادها وتستفيد من أرض أخرى في السنة الموالية.

أما بالنسبة للأراضي المسقية فهي بدورها تخضع للتقسيم على الأفراد، غير ان حق

---

[14] بنسي حميد، **التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية في المناطق الجبلية: حالة جماعتي ين صميم وتيكريكرة (إقليم إفران)**، مطابع الرباط نت، (ب.ط)، السنة: 2016، صص: 104، 105. الهروي، الهادي، **مسألة الإقطاع بالمغرب من خلال البنيات القبلية ما بين حرب إسلي والتهدئة: 1844_1934**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، السنة الجامعية: 1996_1997، (بحث مرقون)، صص: 53، 56

[15] رافع عبد الوهاب، **منافع الجيش وأراضي الجماعات السلالية**، ضمن ندوة الأنظمة العقارية في المغرب، يومي 5 و 6 أبريل 2002، منشورات مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، تنسيق: محمد بونبات، محمد مومن، السنة: 2003، ص: 80. بوشعراء، **الاستيطان والحماية**، ج: 1، ص: 330

[16] الأكدال: يطلق على المجال الرعوي وينتشر قرب المناطق المعروفة بالرعي، وفيه تتفق قبيلة أو قبائل على ترك مساحات من أراضيها لاستعمالها في الرعي، ويمنع على الجميع الدخول إليها إلا في موعد "الرعي"، ويتم في الغالب توظيف حارس عليه للسهر عليها وحمايتها من أي اعتداء سواء من طرف أفراد القبيلة أو القبائل الأجنبية التي لا تنتمي إليه. محمد كربوط، **نماذج من الأعراف الزراعية بالبوادي المغربية ومدلولها الاجتماعي السياسي والبيئي**، ضمن كتاب: الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: 1، السنة: 2004، ص: 186، كما يمكن الرجوع لمزيد من المعلومات إلى:

_Laurent Auclair, Mohamed Alifriqui ; **AGDAL : Patrimoine sociologique de l'Atlas marocain**; Institut de Recherche pour le Développement, Institut Royal de la Culture Amazighe (IRCAM) ; 2012

[17] مقداد الهادي، **السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: 1، السنة: 2000، ص: 82

[18] الهادي الهروي، **مسألة الإقطاع**، ص: 53

الانتفاع منها يتحول إلى ملكية فردية بعد التقسيم، على اعتبار أن الشخص يستفيد من الأرض منها مادام مستقرا في القبيلة، وتبقى الجماعة القبلية الساهرة على تنظيم شؤونها بداية من توزيع حصص الماء الذي تشرف عليه، حسب كمية الماء المتوفرة من العيون أو الأنهار فيها، وطبيعة الأعراف المعتمدة في تدبير تقسيم المياه، وفي المغرب نجد استعمال تقنيات متنوعة لاستغلال المياه ظهرت في حقب مختلفة، مازالت تشكل جزءا من الإرث الحضاري للبلاد[19].

وهناك من المناطق من مازالت تحتفظ بالتقنيات العريقة في تدبير المياه؛ كما هو شأن مجالات الواحات وفي بعض القبائل بالأطلس المتوسط والكبير، كما تتدخل الجماعة القبلية في حالات وجود صراعات بين السكان في استغلال الأرض أو على حصص الماء التي غالبا تبقى سبب المشاكل بين السكان خاصة في الظروف التي تعرف فيها المناطق الجفاف وتقل فيها هذه الموارد.

فحق الانتفاع حتى في هذه الأراضي ظل مرتبطا بالقيود التي تفرضها الجماعة المسيرة لها على تنظيم الاستغلال والاستفادة من الأرض المسقية، فمساحاتها القليلة مقارنة مع الأراضي البورية، تجعلها محط اهتمام جميع الأفراد، وفي الوقت نفسه مجالا للصراع بين السكان الذين يحاولون الانفراد بها وباستغلالها بشكل أو بآخر.

رغم ما يمكن أن يظهر من محاولات الجماعات القبلية خلق نوع من المساواة في تدبير حق الانتفاع من الأراضي بشكل يضمن للجميع الاستفادة من الأرض ومحصولها ومعيش الأفراد والأسر، فإنه كانت تسوده بعض مظاهر غياب المساواة أو عدمها في هذا الحق، والتي تظهر بشكل جلي في عملية التقسيم بين الأفراد والجماعات داخل القبيلة الواحدة، وفي شروطها وتوفرها في الأفراد المنتفعين منها مثل عدد الدواب والمكانة الرمزية في الجماعة، والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى غياب المساواة في نسبة المساحات المستفاد منها بين الأفراد، وهذا سجله بعض الباحثين الذين أنجزوا دراسات حول ملكية الأرض في القرن 19م[20]، والتي برز فيها نفوذ الأعيان على مساحات كبيرة من الأراضي على حساب باقي السكان، مما جعل حق الانتفاع فيها غير متساو رغم محاولات القبيلة جعله كذلك.

يظهر من خلال ما سبق أن حق الانتفاع من الأراضي الجماعية قبل الحماية، لم يكن يخضع لتدبير الأعراف القبلية فقط[21]، وإنما حتى لضوابط الشرع الإسلامي التي جعلت الماء والأرض والكلأ مشتركا بين الناس، وهذا يبرز بشكل واضح في المنازعات بين السكان، والتي كان

[19] حول هذا الإرث الحضاري يمكن مراجعة ندوة: **الماء بتانسيفت: تاريخ وتقنيات**، تنسيق: محمد الأكلع، رشيد السلامي، مجموعة البحث في تاريخ المجال والإنسان بتانسيفت، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة: 1، السنة: 2002.

[20] من أهم هذه الدراسات يمكن مراجعة: الهادي الهروي ، **القبيلة، الاقطاع والمخزن: مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث (1844_ 1934)**، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، (ب.ط)، السنة: 2005.

[21] حول دور العرف في تنظيم ملكية الأرض يمكن العودة إلى: رشيد الحسين، **بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي**، ضمن أعمال ندوة القانون والمجتمع والعرف، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات الأنثربولوجية والسوسيولوجية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 7، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، صص: 185، 187.

في بعض الأحيان يتم اللجوء فيها إلى تشريعات الفقه الإسلامي وسنة رسول الله ﷺ خاصة عند عجز الأعراف عن ذلك، وكذلك المستوى الاقتصادي والاجتماعي للقبيلة، والذي كان بدوره يرهن توزيع الأرض؛ فثروات القبيلة ومجال تواجدها وكذا طبيعة الأرض وتوفر المرعى للماشية، كلها كانت محددا مهما للانتفاع من الأملاك السلالية قبل فترة الحماية الفرنسية.

ثالثا القبائل واستغلال الأراضي الجماعية في فترة الحماية

بعد دخول الفرنسيين إلى المغرب سنة 1912م وبداية التدخل العسكري، اهتموا بكيفية استغلال الثروات الاقتصادية التي يتوفر عليها المغرب في جميع المجالات؛ وذلك بمحاولة بناء الاقتصاد المغربي وفق ما يخدم مصالحهم عبر مجموعة من الإجراءات التي اتخذوها في عدة مجالات وقطاعات. وقد كان من بين ما اهتمت به الحماية الإسبانية والفرنسية منذ السنوات الأولى للاحتلال ملكية الأرض واستغلالها بما يخدم مصالح الدولتين[22]، ومصالح المعمرين الذين تهافتوا على امتلاك الأراضي في عدة مناطق وجهات بالمغرب مدعمين من السلطات الاستعمارية التي وضعت بيدهم إمكانياتها من أجل خدمة أهدافها خاصة في الميدان الفلاحي وضمان السيطرة على موارد البلاد[23].

إن عملية الاستيطان الزراعي وخلق نوعين من الاستعمار رسمي وخاص كان الوجه الحقيقي للرغبة الكبيرة لسلطات الحماية في امتلاك أراضي المغاربة بجميع أشكال ملكيتها التي كانت قبل دخولهم إلى المغرب، سواء تعلق الامر بالأملاك الفردية أو الجماعية أو ملكية الأحباس أو المخزنية أو أراضي الجيش.

لا يهمنا في هذه النقطة الحديث عن كل الأساليب التي استخدمت من قبل سلطات الحماية من أجل استغلال الأراضي بجميع أصنافها لأنه يتطلب بحثا خاصا، وإنما تركيزنا سينصب في هذه النقطة على تعامل المستعمر مع الأراضي الجماعية التي كانت تستغلها القبائل منذ زمن بعيد وبطرق كانت تخضع لوضعيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي كانت ترهن هذه الأراضي كما رأينا سابقا.

فالأملاك الجماعية كغيرها كانت محط اهتمام المستعمر الفرنسي بالنظر إلى مساحاتها وموقعها وإمكانيات استغلالها في خدمة السياسة الاستعمارية، لهذا خصتها بمجموعة من القوانين والتشريعات منذ السنوات الأولى للحماية، حتى أن ظهير التحفيظ العقاري الذي أقرته فرنسا في 12 غشت 1913 كان من بين أهدافه البعيدة

[22] ساعد سلطات الحماية في هذا التقارير التي جمعتها حول المغرب قبل بداية الغزو الاستعماري؛ حيث مكنت مجموعة من الرحلات التي قام بها مجموعة من الجواسيس والرحالة إلى المغرب خاصة في القرن 19م من جمع معلومات مهمة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد رفعت إلى الحكومات الاستعمارية ستستغلها في بناء سياستها الاستعمارية في المغرب على المستوى الاقتصادي، وكذلك دعمتها في استراتيجيات احتلال البلاد أثناء مرحلة الغزو.

[23] هذه الإمكانيات تمثلت في المساعدة على الاستيلاء على الأراضي سواء بالشراء بأثمنة منخفضة أو الحصول على امتيازات لاستغلالها من قروض وأموال وغيرها من المساعدات التقنية التي تسهل عليهم الاستغلال بمدهم بالآلات ودراسات عن التربة، وكذلك إنشاء مشاريع كبرى في المناطق السهلية لمدها بالماء الضروري لتحويل هذه المناطق إلى أراضي مسقية تغرس فيها المنتوجات التي تحتاجها فرنسا.

غير المعلنة حصر هذه الأراضي، تبعتها فيما بعد ظهائر أخرى أهمها:

ظهير 12 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة وهو خاص بحق الانتفاع.

ظهير 23 ماي 1916 الخاص بإحداث جماعة القبائل ومنحها حقوق تسيير الأراضي الجماعية التي تنتمي إليها.

ظهير 27 ابريل 1919 الخاص بتنظيم الاستفادة من أراضي الجماعات السلالية أو الأراضي الجماعية.

ظهير 18 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية كما تم تعديله وتتميمه.

بالرجوع إلى كل هذه الظهائر والقوانين وغيرها من القرارات الوزارية يتضح أن فرنسا كان هدفها من كل هذه القرارات هو هدم الأساس التنظيمي للأراضي الجماعية الذي كان قبل دخولها إلى المغرب تمهيدا للشروع في السيطرة عليها كلها أو بعضها بأساليب متنوعة ظهرت بشكل جلي من القرارات والقوانين التي صدرت في شأنها. فبعد تحديدها للجماعات القبلية في ظهير 23 ماي 1916 شرعت في تحويل تدبير هذه الأراضي إلى صالح السلطات الاستعمارية وذلك بإحداث الوصاية الإدارية عليها والتي يسهر عليها مجلس الوصاية التابع لوزارة الداخلية وكذلك جمعية المندوبين عن الأراضي الجماعية.

وكلها هيئات كانت تهدف من وراءها سلطات الحماية تقليص سلطة القبائل ومؤسساتها القبلية على أملاكها وذلك بإحداث أنماط جديدة لاستغلال هذه الأراضي، فرغم أن المستعمر احتفظ ببعض أساليب التدبير التقليدي لها، فإنه أحدث طرق جديدة لاستثمارها لصالحه وذلك بإضافة حق تفويتها لصالح جهات أخرى وإمكانية كراءها وهو ما جاء صريحا في ظهير 27 أبريل 1919: "لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أو لرعي الماشية المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف"[24]. وهو ما لم يكن في استغلال الملك الجماعي قبل الحماية؛ حيث لم تكن تفوت او تورث.

إن الجماعات القبلية أضحت بموجب القرارات والقوانين التي صدرت على التوالي من قبل سلطات الحماية، بدون أي سلطة على الأراضي الجماعية، وبالتالي على حق الانتفاع الذي كانت تضمنه لأفراد القبيلة، وهناك من أعضاءها من تم ضمه إلى اللجان التي أحدثت لتحديد الأراضي الجماعية خاصة بعد صدور ظهير 18فبراير 1924، والتي كانت تضم في عضويتها نائب عن الجماعات إلى جانب أعضاء أخرين أهمهم: وكيل مكلف بالولاية عن الجماعة، نائب عن الحكومة المراقبة، القائد، مهندس خبير في المساحة، مترجم وعدلين[25].

[24] _ الفصل الأول، ظهير 27 أبريل 1919 الخاص بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها.

[25] _ الفصل الثاني، ظهير 18 فبراير 1924

وحق الانتفاع الذي تشرف عليه القبائل تم إعطاءه إلى جمعية المندوبين التي بدأت تشرف على توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة وذلك باستحضار الأعراف التي تنظمه في القبائل وكذلك تعليمات مجلس الوصاية الذي كانت قراراتها تحت إشرافه. هذه القرارات التي كانت كلها تخدم السياسة الاستعمارية في الاستيلاء على الأراضي وتحويلها لصالح المعمرين[26]، وعملية التفويت هنا ضربت بشكل كبير حق استفادة القبائل من الأراضي السلالية التي كانت تستغلها منذ عقود من الزمن؛ إذ أنها مكنت فرنسا من توزيع مساحات منها على المعمرين بتسهيلات كبيرة خاصة في المناطق الخصبة مثل الشاوية وسايس والغرب وغيرها من السهول التي كانت تنتشر فيها خاصة بعد إعادة تحديد الأراضي التابعة للقبائل من طرف اللجان التي خصصت لذلك.

كما أنه ساهمت بعض الصلاحيات التي أعطيت لجمعية المندوبين بموجب ظهير 1919 في ضياع حقوق القبائل وسكانها؛ إذ أنه بدأت هذه الأخيرة تتعرض لمضايقات في الاستفادة من الأرض، بالإضافة إلى قيام الجمعية بتجاوزات في التقسيم للأراضي التي تكلفت بها؛ وذلك يظهر في استغلال إعطاءها الحق الدائم للانتفاع للبعض دون الاخر مما أدى إلى تحويل بعض الأملاك الجماعية إلى أملاك فردية، وكذلك كراء بعضها أو الاشتراك فيها لمدة سنتين لصالح بعض الأجانب غير المنتمين إلى هذه القبائل[27]، وهذه الأعمال التي استندت فيها على الظهير السابق جعلت الأراضي الجماعية تفقد كل أسسها خاصة عندما نتحدث عن عدم قابليتها للتفويت أو التصرف فيها بأنواع من التصرفات التي توجزها الملكية الفردية مثل البيع والارث.

يتضح مما سبق وبالكشف عن سياسة المستعمر تجاه ملكية الأراضي الجماعية، أن هذا الأخير كان يهتم بمصالحه أكثر من مصلحة المغاربة وتملكهم للأرض؛ فاستغل جهلهم بالقوانين التي كان يصدرها ويطبقها في حينها للسيطرة على الأرض واستغلالها بكل الطرق التي كانت لديه مستندا في ذلك على إمكانياته العسكرية والمادية للضغط عليهم، الشيء الذي جعل حق انتفاع مجموعة من القبائل يضيع في هذه الأراضي، رغم الإمكانية التي أعطيت لها في تحفيظ أملاكها؛ فطول وتعقد إجراءات هذا التحفيظ جعل مجموعة من القبائل تتراجع عن استغلال أرضها؛ حيث فضل بعض أفرادها الهجرة أو الاشتغال عند المعمرين، تاركين الزراعة في الأرض، والبعض منهم دخل في شركة مع الأجانب وحاول الاستفادة من ثمار الاستعمار وحصل هو أيضا على جزء من أملاك قبيلته وتملكها تملكا فرديا مقابل ولاءه للمستعمر[28].

كما أن الأساليب الاستعمارية وتأثيراتها استطاعت طيلة مدة 44 سنة التي استعمر فيها المغرب ضرب الأسس القبلية والأعراف التي كانت تنظم الأراضي السلالية، مما ساهم في ضياع

[26] محمد سليماني، **أوجه الاستغلال الاستعماري للفلاحة المغربية خلال فترة الحماية الفرنسية 1912_ 1956م**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد: 4، السنة: ديسمبر 2022، صص: 119، 125

[27] الفصل الرابع، ظهير 27 أبريل 1919

[28] رافع عبد الوهاب، **منافع الجيش وأراضي الجماعات السلالية**، ص: 84

مساحات كبيرة من الأملاك الجماعية، أصبح معها الاستفادة والانتفاع منها رهين بعدة إجراءات صعبت من الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للسكان التي شهدت عدة تغيرات مهمة.

رابعا تدبير الأراضي الجماعية بعد الاستقلال والاستفادة منها

صادف استقلال المغرب ظهور مجموعة من الصعوبات التي ارتبط أغلبها بالفترة الاستعمارية وتركتها خاصة على المستوى الاقتصادي، والتي كانت لها انعكاسات كبيرة في عدة مجالات وعلى المجتمع المغربي، حاولت الدولة تجاوزها بمباشرة مجموعة من الإصلاحات، على رأسها إجراء تعديلات على القوانين التي كانت تباشر بها السلطات الاستعمارية أمور البلاد أثناء فترة الحماية.

وقد كان من بين الإصلاحات التي قام بها المغرب في بداية الاستقلال إصلاح وضعية الهياكل العقارية، وذلك بهدف استرجاع مجموعة من الأراضي التي كانت بيد المستعمر منذ احتلاله للبلاد، والتي استرجعتها الدولة على مراحل، بالإضافة إلى التفكير في كيفية تطوير القطاع الفلاحي لكي يستجيب إلى متطلبات السكان عبر الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأرض المغربية.

ظهر إلى جانب مساعي الدولة في هذا الإطار دعوات السكان في جهات مختلفة من البلاد إلى ضرورة استرجاع الأراضي الجماعية التي استولى عليها المستعمر خلال فترة الحماية، والتي استرجع منها المغرب جزءا كبيرا منها على مراحل بدأت في الستينيات من القرن الماضي واستمرت في العقود الموالية؛ حيث لا زال يكتنف الغموض المساحات المسترجعة والطرق التي دبرت بها الدولة هذه الأراضي فيما بعد[29].

ورغم توزيع جزء من الأراضي الجماعية على بعض القبائل بعد الاستقلال فإن الاستفادة والانتفاع من الأرض، وكذلك عدد المستفيدين وأحقيتهم فيه، ظلت محل نقاش بين هؤلاء والدولة التي كانت تسهر عليها، إلى درجة ظهور تناقض بين توجهها في استغلالها وإرادة ذوي الحقوق أصحاب حق الانتفاع من أراضي أجدادهم ويتبين هذا في الأسباب التي جعلت الجهات المعنية تصدر ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية داخل دوائر الري[30].

تتابع مسار تطور الأراضي السلالية والانتفاع منها ومحاولة الدولة استغلالها في تنمية المناطق المتواجدة فيها عبر مجموعة من الأساليب التي أطرتها مجموعة من القرارات والقوانين لإعادة تنظيمها منذ سنة 1958، غير أنه لم يمكن من تجاوز كل الإشكالات التي تواجه استغلالها، نظرا للثقل التاريخي لها، وتأثيره في تدبيرها طيلة العقود المتتالية[31]. ذلك أنه حتى عملية التقسيم

[29] أراضي الاستعمار كانت تبلغ مع بداية الاستقلال حوالي 1.2 مليون هكتار، استرجع منها من 1963 إلى 1968 حوالي 250 ألف هكتار منها أراضي صالحة للزراعة وأراضي مغروسة وأخرى رعوية. عباس برادة، **في سبيل الوعي الاقتصادي**، منشورات جمعية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، المعهد الجامعي للبحث العلمي، مطبعة الرسالة، السنة: 1979، ص: 48

[30] بيان الأسباب، ظهير 25 يوليوز 1969

[31] تعتبر الأراضي السلالية من أهم أشكال الملك التي خرجت في تنظيمها تشريعات كثيرة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2020، مقارنة مع باقي أصناف الملك الأخرى، حيث يصعب هنا حصر العدد الكبير من الظهائر والمدكرات

التي باشرتها الدولة للأراضي الجماعية في دوائر الري وفي بعض المناطق البورية، واجهتها عدة عوائق بفعل النزاع الذي كان حول التقسيم، والشروط التي فرضت حول الاستفادة، دون أن ننسى انتفاع عدة أشخاص غير منتمين إلى الجماعات السلالية من الأرض رغم أنهم لا ينتمون إليها؛ حيث سجل استفادة بعض الملاكين الكبار من أراضي بمساحات واسعة في أراضي الجموع بطرق مختلفة خاصة من أراضي الاستعمار المسترجعة، منها من تم الاستيلاء عليه بدون وجه حق[32]؛ عوض ردها إلى أصحابها، تم توزيع بعضها على الشركات والمؤسسات الفلاحية والآخر على بعض الفلاحين الكبار خاصة منذ سنة 1969 والتي أحدثت بموجب القانون منها بعض التعاونيات الفلاحية.

كما أن انتفاع السكان من الأراضي الجماعية تأثر في العقود الأخيرة بشكل كبير بتزايد عدد أفراد الجماعات وذوي الحقوق الذين يستحقون الاستفادة منها، وساهم هذا بشكل كبير في عدم تصفية مشاكلها، بالإضافة إلى ظهور دعوات للنساء من أجل الاستفادة من حقهن من الأراضي، وهن اللواتي كنا لا ينتفعن بأراضي الجماعات منذ القديم حسب الأعراف والقوانين سواء قبل فترة الاستعمار أو خلال فترة الحماية، وهذه المطالب جاءت كذلك نتيجة لتنامي الحركة النسائية واحتجاج النساء في عدة مناطق وخاصة في الغرب على عدم استفادتهن من الارض رغم أنهن ينتمين إلى ذوي الحقوق كغيرهن من الذكور في إطار مبدأ المساواة[33].

وهذا الوضع والعوائق ساهم في تحرك المغرب من أجل إصدار قوانين منظمة للأراضي السلالية كان آخرها قانون 62.17 الذي يعتبر من أهم التشريعات المهمة الخاصة بها، بالنظر إلى الضوابط الجديدة التي جاء بها فيما يخص الاستفادة والانتفاع من هذه الأراضي من قبل أعضاء الجماعة السلالية[34] وكذلك التعديلات التي اجريت سنة 2018 على مدونة الحقوق العينية التي صدرت سنة 2011[35].

والقانون الجديد الخاص بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها غير مجموعة من التشريعات خاصة التي جاء بها الظهير السابق الصادر سنة 1919، وذلك كله بهدف استغلال الأراضي السلالية وإدماجها في

والمراسيم التي صدرت بشأن تنظيمها، وهذا راجع إلى دينامية هذه الأراضي وطبيعتها المعقدة في مجموعة من مظاهرها القانونية والتدبيرية والاجتماعية ...، وكذلك سياسة الدولة تجاهها ورغبتها في استغلالها في التنمية المحلية، من ضمن أخر المراسيم التي صدرت بشأنها سنة 2020 المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 26.17 بشأن **الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**. الجريدة الرسمية، عدد 6849، 20 يناير 2020

[32] قضية الترامي على الأراضي الجماعية لوحظت في عدة مناطق بالمغرب، وأدت إلى ضياع عدد كبير من المساحات التابعة للسلاليين، ساهم فيها بطبيعة الحال طبيعة المساطر المنظمة لهذه الأراضي والآليات القانونية المعتمدة في النظر فيها خاصة عند المنازعات القانونية بين جماعات القبائل والأفراد والتي غالبا ما تبقى مدة طويلة داخل المحاكم دون إيجاد حلول لها. محمد مومن، **أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش**، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: 1، السنة: 2015. ص: 97 ... 159

[33] من أهم اللقاءات العلمية التي ناقشت موضوع تمليك النساء في الأراضي السلالية نجد المائدة المستديرة التي نظمت يوم 26 مارس بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة والتي كان موضوعها: **"الدولة، الإصلاح وملكية الأرض بالمغرب: حالة النساء السلاليات"**. والتي ناقشت هذا الموضوع باستفاضة بحضور مجموعة من الباحثين من تخصصات مختلفة من داخل وخارج المغرب.

[34] تتواجد بالمغرب حاليا حوالي 4500 جماعة سلالية، يمثلها حوالي 7800 نائب سلالي.

[35] **مدونة الحقوق العينية**، الجريدة الرسمية، العدد 5998، 24 نونبر 2011

التنمية المحلية وفي الوقت نفسه تعبئتها في سبيل خدمتها بأشكال مختلفة من الاستثمار يعود بالنفع على السلاليين؛ إما عن طريق التفويت أو الشراكة لإنجاز مشاريع استثمارية أو مرافق إدارية أو اجتماعية أو اقتصادية. وبالتالي الاستغناء عن عملية تقسيم الأراضي والانتفاع منها بشكل مباشر[36]، فحسب القوانين الجديدة حق الانتفاع سيكون بشكل غير مباشر، وتكون لصالح المصلحة العامة للقبيلة أو الجماعة السلالية عوض تحقيق المصلحة الفردية عند التقسيم.

ومن خلال مراجعة القانون 62.17 يتبين أن المشرع حاول تحديد كيفية سير الانتفاع من الأراضي السلالية من قبل أعضاء الجماعة السلالية، الذين نص القانون على ضرورة توفرهم على نواب للجماعة يمثلونهم[37]؛ حيث يسهرون على حقوق الجماعة كاملة والانتفاع من الأملاك حسب التدابير القانونية المعمول بها، وبالتالي فهذا الحق أصبح رهينا بعمليات متعددة لا يشارك فيها إلا الأعضاء المسجلين في لائحة ذوي الحقوق، هؤلاء الذين يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط أبرزها الإقامة داخل القبيلة[38] أو الجماعة صاحبة الأراضي بالإضافة إلى شروط أخرى تم تحديدها في الباب الأول.

36_ لتحقيق هذا الهدف أصدرت مديرية الشؤون القروية دليلا خاصة بتعبئة وتثمين العقارات المملوكة للجماعات السلالية في سنة 2020، تم تقسيمه إلى مجموعة من المحاور أهمها:
_ المحور 1: تفويت عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.
_ المحور 2: تفويت عقارات الجماعات السلالية من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.
_ المحور 3: اتفاقيات الشراكة.
_ المحور 4 : تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار.
_ المحور 5: المبادلات العقارية. بالإضافة إلى مرافق خاصة بالوثائق الإدارية الخاصة بكل عمليات التثمين والتعبئة للعقارات. **دليل تعبئة وتثمين العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق التفويت أو الشراكة لإنجاز مشاريع استثمارية أو مرافق إدارية واجتماعية واقتصادية**. مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة العل، ماي 2020، ص: 2

37_ تشتغل حاليا الهيئة النيابية وفق الدليل الخاص بنائب الجماعة السلالية والذي صدر في أبريل 2020 والذي يتضمن مقتضيات بشأن اختيار نواب الجماعة السلالية ومهام جماعة النواب ومجالات تدخلاتهم، بالإضافة إلى كيفية اشتغالهم وواجباتهم، ثم أيضا مقتضيات حول إنهاء مهام نواب الجماعة السلالية. وهذا الدليل يعتبر وثيقة مفصلة للعمل نواب الجماعات، يعتبر وثيقة مرجعية في اشتغالهم حاليا والذي جاء لتجاوز بعض المشاكل الخاصة بتعيين الهيئة والمهام المنوطة به، وقد اعتمد في إنجاز هذا الدليل على ما جاء في القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. **دليل نائب الجماعة السلالية**، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة الداخلية، أبريل 2020.

38_ شرط الإقامة في النص القانوني الذي خرج مازال محل أخذ ورد، بالنظر إلى التأويلات التي أعطيت لمفهوم الإقامة والصيغ التي يجب فيها اعتمادها منها: الاعتماد على محل السكن في بطاقة التعريف الوطنية، وجود عائلة للفرد في مجال القبيلة وهو غير ساكن فيها دائما، الاشتغال في مجال آخر لكن العائلة موجودة بالقبيلة. لكن تصريحات بعض المسؤولين في وزارة الداخلية لبعض وسائل الاعلام تؤكد أن شرط الإقامة هو الوجود داخل الجماعة وممارسة جميع الواجبات التي تفرضها القبيلة من قبيل أداء شرط الفقيه، وجود السكن، الاستفادة من مياه العيون داخلها.

خاتمة:

وعموما فإن تتبع تطور حق الانتفاع من الأراضي السلالية في المغرب يمكننا من الخروج بالخلاصات التالية:

مقاربة حق الانتفاع تاريخيا، لا يمكن فهمه بدون استحضار وضعية الملكية العقارية في البلاد بشكل عام ومدى تعقدها، خاصة أمام تعدد القوانين المنظمة لها من العرف والشرع، وكذلك القوانين الوضعية الجديدة التي ساهمت في رسم ملامح جديدة لهذا الحق خاصة بعد الاستقلال.

ارتباط استغلال الأراضي الجماعية أو السلالية بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان بشكل عام، الشيء الذي كان يرهن كذلك حق الانتفاع من هذه الأراضي طيلة مجموعة من العقود حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم خاصة أمام المتطلبات الجديدة للاستفادة منها.

تطور حق الانتفاع كان مسايرا لتطور الترسانة القانونية في المغرب، والظروف المحيطة بها وكذلك مطالب السكان ذوي الحقوق، وما التغيرات التي عرفتها في السنوات الأخيرة إلا صدى لهذا التطور المجتمعي والتنموي للبلاد.

المراجع المعتمدة في الدراسة:

مراجع باللغة العربية:

الهادي الهروي ، القبيلة، الاقطاع والمخزن: مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث (1844 1934)، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ب.ط، السنة: 2005.

بنسي حميد، التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية في المناطق الجبلية: حالة جماعتي ين صميم وتيكريكرة (إقليم إفران)، مطابع الرباط نت، (ب.ط)، السنة: 2016.

دليل تعبئة وتثمين العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق التفويت أو الشراكة لإنجاز مشاريع استثمارية أو مرافق إدارية واجتماعية واقتصادية. مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة العل، ماي 2020.

دليل نائب الجماعة السلالية، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة الداخلية، أبريل 2020.

عباس برادة، في سبيل الوعي الاقتصادي، منشورات جمعية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، المعهد الجامعي للبحث العلمي، مطبعة الرسالة، السنة: 1979.

علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، (ب.ط)، السنة: 1996.

عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحي، الملكية في الاسلام، در المعارف، القاهرة، (ب.ط)، السنة: 1984.

فريد محمد الخطيب، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة: دراسة فقهية مقارنة بالقانون، دار نشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، الطبعة: 1، السنة: 1421هـ/ 2001.

محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: 1، السنة: 2015.

مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية بالمغرب 18631894، تقديم: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، السنة: 1984، الجزء: 1.

مقداد الهادي، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: 1، السنة: 2000.

مقالات:

رافع عبد الوهاب، منافع الجيش وأراضي الجماعات السلالية، ضمن ندوة الأنظمة العقارية في المغرب، يومي 5 و 6 أبريل 2002، منشورات مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، تنسيق: محمد بونبات، محمد مومن، السنة: 2003.

رشيد الحسين، بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي، ضمن أعمال ندوة القانون والمجتمع والعرف، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات الأنثربولوجية والسوسيولوجية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 7، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

عمار حمداش، الأراضي الجماعية والعرف: من المحلي إلى الوطني، ضمن كتاب: الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطر، ذار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: 1، السنة: 2004.

محمد سليماني، أوجه الاستغلال الاستعماري للفلاحة المغربية خلال فترة الحماية الفرنسية 1912 1956م، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد: 4، السنة: ديسمبر 2022.

محمد كربوط، نماذج من الأعراف الزراعية بالبوادي المغربية ومدلولها الاجتماعي السياسي والبيئي، ضمن كتاب: الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: 1، السنة: 2004.

أطروحات:

الهادي الهروي، مسألة الإقطاع بالمغرب من خلال البنيات القبلية ما بين حرب إسلي والتهدئة: 18441934، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، السنة الجامعية: 19961997، (بحث مرقون).

مراجع باللغة الفرنسية:

Louis Milliot, Introduction à l'étude du droit musulman, Recueil Sirey, Paris ν

Laurent Auclair, Mohamed Alifriqui ; AGDAL : Patrimoine sociologique de l'Atlas marocain; Institut de Recherche pour le Développement, Institut Royal de la Culture Amazighe (IRCAM) ; 2012